المذهب ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وفي رواية له عنه ايضا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه ابو داود باسناد حسن وكل هذه الاحاديث في الصحيح وما يقاربه وكلها تدل على الحرج والضيق وعدم الرخصة هذا وقد روي في فضلها احاديث كثيرة نوعود جليلة وفي صلاة الصبح والعشاء زيادة تخصيص من ذلك قوله صلى الله عليه والدوسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه

صلاة الليل

قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال صلى الله عليه والدوسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بالليلة عشر اية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بالليلة مائتي اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواهما الحاكم وقال الاول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم والايات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة معلومة في الصحيح من كما وعينا بها ونشرح الان في ذكر بيان وقته وعدده والمتاوقين فيه مع فوايد تتعلق بذلك

كثيرة اما الوقت ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل ومن اوسطه ومن اخره وانتهى وتره الى السحر وقد يستدل ذلك قريبا وموضع الدلالة منه ان وتر صلى الله عليه وسلم كان مكررا في الليالي واوصل الاحاد الليلة لك لسبع لرابع والخامس باعيارها فتلك الليل سنة اجل القول صلى الله عليه وسلم اجعلوا صلاتكم بالليل وتركم صلاة او كان بالليل مصلا لليل وبوتر ثلثة وبالمرسنة رواه الشيخان واما العدد فاختلفت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم واختلافها يدل على انه جوز له صلى الله عليه وسلم وقد يكون بحسب اختلاف الاوقات والاحوال والاغلب العادات النبوية في ذلك مارويناه في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وورد في كثير من الروايات ثلاث عشرة واكثر الروايات عن عايشة خمس عشرة وقد كان للسلف عادات في التهجد منهم من كان وتره ما بدا له ركعة ومنهم من قيده بقوته فلا يزال يتهجد حتى يفجر فاتته قراءة جزء فاراد ان يخلي له الفعة فلت وهذا الاخير مذموم شرعا وقد ورد في جملة ما لا يجوز ان يتلهى عنه ويحطبه فاعلم فينبغي للانسان ان ياخذ نفسه بالتدريج اولا بتركعتين فقد ورد في الحديث انهما خير من الدنيا وما فيها ثم يزيد جهما في العدد حتى ينتهي الى احد عشرة ركعة او عدد يقدر عليه فيلازمه ويحذر ورده اعتادوه ويطالب نفسه باداية ويمرن على العمل به وان فات عليه لعارض صحيح منهوما عليه ويداركه قضاء في النهار فقد روينا في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاته الصلاة من الليل لوجع او غيره صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة وعن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)